

Distr.: General
19 January 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول

قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع الثاني عشر

بيريفان، 19-30 أكتوبر/تشرين الأول 2026

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت**

المسائل التنظيمية

جدول الأعمال المؤقت المشروح

مقدمة

- 1- بناء على دعوة من حكومة أرمينيا، سيعقد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في بيريفان، من 19 إلى 30 أكتوبر/تشرين الأول 2026، بالتزامن مع الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وسيُعقد حفل افتتاح رفيع المستوى في 18 أكتوبر/تشرين الأول.
- 2- وقد تُعقد أيضا اجتماعات تحضيرية للمجموعات الإقليمية في 18 أكتوبر/تشرين الأول.
- 3- وستعد الأمانة تجميعا لمشاريع المقررات التي أوصت بها الهيئات الفرعية أو التي تم إعدادها في ضوء المقررات والتوصيات السابقة.¹

البند 1

افتتاح الاجتماع

- 4- سيُفتتح الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم 19 أكتوبر/تشرين الأول، بالتزامن مع افتتاح الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 9 حزيران/يونيو 2026.

** CBD/CP/MOP/12/1

¹ CBD/CP/MOP/12/2

- 5- وستفتتح الاجتماع رئيسة الاجتماع الحادي عشر، وزيرة البيئة والتنمية المستدامة في كولومبيا، إيرين فيليز توريس، أو من يمثلها. وفي الجلسة الافتتاحية، سيستمع المشاركون إلى كلمة ترحيبية يلقيها ممثلو الرئاسة والبلد المضيف.
- 6- وستخاطب الأمانة التنفيذية، أستريد شوماكر، المشاركين وستسلط الضوء على القضايا الرئيسية المعروضة على مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين.
- 7- ويجوز أيضا لممثلي المجموعات الإقليمية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بالإضافة إلى عدد محدود من المجموعات الأخرى، الإدلاء ببيانات.

البند 2

المسائل التنظيمية

انتخاب الرئيس

- 8- في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ستدعو رئيسة الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، أو ممثلها، إلى انتخاب ممثل للبلد المضيف رئيسا للاجتماع السابع عشر. وستبدأ فترة ولاية رئيس الاجتماع السابع عشر فور انتخابه وستنتهي بانتخاب خلف له في الاجتماع الثامن عشر. كما سيتولى رئيس الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية منصب رئيس الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

انتخاب أعضاء المكتب

- 9- يعمل مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أيضا كمكتب لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة. ووفقا للفقرة 3 من المادة 29 من البروتوكول، فإنه يستعاض عن أي عضو في مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفا في الاتفاقية ليس طرفا في البروتوكول بعضو تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.
- 10- وانتخب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، 10 أعضاء في المكتب لفترة ولاية تبدأ عند اختتام الاجتماع السادس عشر وتنتهي عند اختتام الاجتماع السابع عشر. وفي وقت لاحق، انتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة عضوا بديلا في المكتب عن المنطقة التي كان يمثل فيها عضو مكتب مؤتمر الأطراف طرفا في الاتفاقية لم يكن طرفا في البروتوكول. وبناء عليه، فإن مكتب الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول يضم الأعضاء التالية أسماؤهم، بالإضافة إلى الرئيس:

جوزفين تيريز بابيت بيالا إيبسي إيلونو (الكاميرون)

جوناس كومي أنتي (توغو)

بلال قطيشات (الأردن)

ميدهاث رشيد (ملديف)

أدلا كاهريتش (البوسنة والهرسك)

يؤكد لاحقا (أوزبكستان)

جيليان غوثري (جامايكا)

يؤكد لاحقا (أوروغواي)

إريك شولز (لكسمبرغ)

غوت هانسن (النرويج)

11- وسيُنتخب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في اجتماعه السابع عشر، أعضاء المكتب الذين تبدأ فترة ولايتهم عند اختتام الاجتماع، وفقا للمادة 21 من النظام الداخلي. وفي حال انتخاب عضو أو أكثر من أعضاء المكتب من أطراف في الاتفاقية ليست من الأطراف في بروتوكول قرطاجنة، فإن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سينتخب أعضاء بدلاء.

12- وتُبحث المجموعات الإقليمية على تقديم ترشيحاتها عند افتتاح الاجتماع للتمكين من إجراء الانتخابات في مرحلة مبكرة من الاجتماع، وبالتالي تمكين أعضاء المكتب المنتخبين حديثا من حضور اجتماعات المكتب التي ستُعقد خلال الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف بصفة مراقبين، بما يكفل انتقالا سلسا بين أعضاء المكتب المنتهية ولايتهم والأعضاء الجدد.²

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

13- وفقا للمادتين 8 و9 من النظام الداخلي وبالتشاور مع المكتب، أعدت الأمانة جدول أعمال مؤقتا لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة. ويعكس جدول الأعمال المؤقت القضايا الناشئة عن المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

14- وسيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى إقرار جدول أعمال الاجتماع الحالي على أساس جدول الأعمال المؤقت.

15- وكما قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في الفقرة 1 من المقرر [BS-VII/9](#)، ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية في الفقرة 3 من المقرر [XII/27](#)، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في الفقرة 1 من المقرر [NP-1/12](#)، تُعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في غضون فترة أسبوعين.

16- وبناء على ذلك، سيُعرض تنظيم العمل المقترح للاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في وثيقة مشتركة بين الاجتماعات الثلاثة.³ وستتضمن الوثيقة أيضا تقسيما للمسؤوليات بين الجلسة العامة والفريقين العاملين المقترح أن ينشئهما مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.⁴ وسيتم إعداد تنظيم العمل مع الأخذ بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة منذ عام 2016 في عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين. وبالتالي، من المتوقع أن يتناول الفريقان العاملان أيضا القضايا المتعلقة بالبروتوكولين.

² وعند الضرورة، ينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة أعضاء بدلاء.

³ CBD/CP/MOP/12/1/Add.2.

⁴ انظر الوثيقة CBD/COP/17/1/Rev.1/Add.1، الفقرة 17.

- 17- وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر في تنظيم العمل المقترح واعتماده.
- 18- وستتوفر خدمة الترجمة الفورية خلال الجلسات العامة وجلسات الفريقين العاملين.
- 19- وترد في المرفق قائمة بالوثائق الخاصة بالاجتماع الحالي.

البند 3

تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

- 20- تنص المادة 18 من النظام الداخلي على ما يلي:
- تُقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو ممثل الأمين التنفيذي إن أمكن في موعد لا يتجاوز أربع وعشرين ساعة بعد افتتاح الاجتماع. كما يجب موافاة الأمين التنفيذي أو ممثله بأي تغيير لاحق في تشكيلة الوفد. وتُصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أما في حالة مشاركة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي فإن تلك الوثائق تصدر عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.
- 21- وتنص المادة 19 على أن يفحص مكتب أي اجتماع وثائق التفويض ويقدم تقريره عنها إلى مؤتمر الأطراف للبت فيها. وينطبق النظام الداخلي، مع مراعاة ما يقتضيه الحال، على اجتماعات الأطراف في بروتوكول قرطاجنة.
- 22- ومن أجل مساعدة الأطراف في استيفاء المتطلبات بموجب المادة 18، ستصدر الأمانة التنفيذية إخطاراً يتضمن معلومات عن متطلبات وثائق التفويض ورابطاً إلى عينات من نماذج وثائق التفويض المناسبة. ووفقاً للممارسة السابقة، يجوز لممثلي الأطراف في الاتفاقية التي تعتبر طرفاً أيضاً في بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا تقديم مجموعة واحدة من وثائق التفويض للاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.
- 23- وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر في التقرير المتعلق بوثائق التفويض⁵ الذي أحاله إليه المكتب واعتماده.

البند 4

تقرير الهيئتين الفرعيتين

- 24- تنص الفقرة 1 من المادة 30 لبروتوكول قرطاجنة على أنه يجوز لأي هيئة فرعية تنشئها الاتفاقية أو تنشأ بموجبها أن تخدم البروتوكول، إذا قرر ذلك مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، ويحدد اجتماع الأطراف، في هذه الحالة، الوظائف التي تؤديها تلك الهيئة.

⁵ CBD/CP/MOP/12/INF/2.

25- ويقوم الرئيس بإبلاغ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بنتائج اجتماعات الهيئات الفرعية المعقودة خلال فترة ما بين الدورات، على أساس أن القضايا الموضوعية الناشئة عن ذلك سيجري تناولها بموجب بند جدول الأعمال المناسب.

26- وتتضمن التقارير التي ستُتاح للاجتماع الحالي عن اجتماعات الهيئات الفرعية ما يلي:

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعها السابع والعشرين والثامن والعشرين؛⁶

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعها السادس والسابع؛⁷

(ج) تقرير الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عن اجتماعها الأول.⁸

البند 5

تقرير لجنة الامتثال

27- يتعين على لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة تقديم تقرير وإحالة توصياتها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

28- وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر في التقرير الصادر عن لجنة الامتثال،⁹ بما في ذلك أية توصيات واردة فيه، واتخاذ الإجراء المناسب. ومن المتوقع أن يُنظر في توصيات اللجنة في إطار بند جدول الأعمال الذي ترتبط به بشكل وثيق، كما هو مبين في التقرير. وستُدرج التوصيات أيضا في إطار بنود جدول الأعمال المناسبة في تجميع مشاريع المقررات.

29- وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة أيضا إلى انتخاب أعضاء للجنة الامتثال. وسيُصدر إخطار يوفر المزيد من المعلومات بشأن هذه المسألة قبل هذا الاجتماع.

البند 6

إدارة شؤون بروتوكول قرطاجنة وميزانية الصناديق الاستئمانية

30- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها السادس وعملا بالمقرر [28/16](#) الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، التوصية [9/6](#) التي تتضمن مشروع مقرر أوصت فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بأن يحيط علما بالملخص التنفيذي للتقرير المتعلق بالاستعراض الوظيفي المتعمق الخارجي للأمانة،¹⁰ وأن يلاحظ الإجراءات الإضافية التي طلبتها الهيئة الفرعية في توصيتها.

⁶ [CBD/SBSTTA/27/10](#) و [CBD/SBSTTA/28/8](#) على التوالي.

⁷ [CBD/SBI/6/11](#) و [CBD/SBI/7/15](#)، على التوالي.

⁸ [.CBD/SB8J/1/8](#)

⁹ [.CBD/CP/MOP/12/3](#)

¹⁰ [.CBD/SBI/6/10](#)، المرفق الأول.

31- ومن المقرر أن تنتظر الهيئة الفرعية، في اجتماعها السابع وعملاً أيضاً بالمقرر [28/16](#)، في برنامج العمل المتكامل المقترح والميزانية المقترحة لفترة السنتين 2027-2028، بما في ذلك ميزانية الصندوق الاستئماني للبروتوكول، اللذين أعدتهما الأمانة.

32- وسُتعرض على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مذكرة من الأمانة بشأن إدارة الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2025-2026،¹¹ ومذكرة من الأمانة تتضمن ميزانية مقترحة لبرنامج عمل الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2027-2028،¹² وإضافة بشأن المتطلبات الخاصة بالصندوق الاستئماني من المساهمات الطوعية الإضافية من أجل دعم الأنشطة المعتمدة.¹³

33- وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى اعتماد ميزانية متكاملة، تشمل ميزانية الصندوق الاستئماني للبروتوكول، استناداً إلى مقترحات الأمانة، وإلى النظر في مشاريع المقررات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، لاعتمادها.

البند 7

الرصد والإبلاغ

34- بموجب المادة 33 من بروتوكول قرطاجنة، يتعين على كل طرف أن يقدم تقريراً، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ البروتوكول.

35- وفي المقرر [CP-9/5](#)، قبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة الدعوة الموجهة من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والواردة في المقرر [27/14](#)، وقرر اعتماد دورة متزامنة لتقديم التقارير الوطنية تبدأ في عام 2023. وفي المقرر [6/15](#)، قرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أن يكون الموعد النهائي لتقديم التقارير الوطني السابعة بموجب الاتفاقية هو 28 فبراير/شباط 2026. وبناء عليه، تحدد 28 فبراير/شباط 2026 أيضاً ليكون الموعد النهائي لتقديم التقارير الوطنية الخامسة بموجب البروتوكول.

36- وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر في مشروع مقرر أعدته الأمانة،¹⁴ على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، لاعتماده.

البند 8

تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات الخاصتين بالبروتوكول

37- وفقاً للمادة 35 من بروتوكول قرطاجنة، يتعين على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إجراء تقييم لفعالية البروتوكول مرة كل خمس سنوات على الأقل.

38- وفي المقررين [CP-10/3](#) و [CP-10/4](#)، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة خطة التنفيذ وخطة العمل لبناء القدرات الخاصتين بالبروتوكول، على التوالي. وقرر أن يشمل خط الأساس لخطة التنفيذ وخطة العمل لبناء القدرات المعلومات التي جُمعت خلال دورة الإبلاغ الرابعة. وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً إجراء تقييم

¹¹ CBD/CP/MOP/12/4.

¹² CBD/CP/MOP/12/5.

¹³ CBD/CP/MOP/12/5/Add.1.

¹⁴ CBD/CP/MOP/12/6.

منتصف المدة لخطّة التنفيذ بالاقتران مع التقييم والاستعراض الخامس لفعالية البروتوكول، وإجراء تقييم منتصف المدة لخطّة العمل لبناء القدرات بالاقتران مع تقييم منتصف المدة لخطّة التنفيذ.

39- وفي المقرر [CP-10/3](#)، طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى الأمانة التنفيذية أن تدرج في نموذج الإبلاغ الخاص بالتقرير الوطني الخامس الأسئلة المصممة للحصول على معلومات عن مؤشرات خطّة التنفيذ، وأن تحلل وتجمع تلك المعلومات لتيسير تقييم منتصف المدة بالاقتران مع التقييم والاستعراض الخامس لفعالية البروتوكول وإتاحة هذه المعلومات لفريق الاتصال، وحسب الاقتضاء، إلى لجنة الامتثال.

40- وطلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى فريق الاتصال ولجنة الامتثال، حسب الاقتضاء، أن يساهما - من خلال العمل بطريقة تكميلية وغير مزدوجة - في تقييم منتصف المدة لخطّة التنفيذ، وأن يقدمتا استنتاجاتهما لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ. وطلب إلى الهيئة الفرعية، في اجتماع يُعقد قبل هذا الاجتماع، النظر في المعلومات المقدمة والاستنتاجات التي توصل إليها فريق الاتصال ولجنة الامتثال، وأن تقدم نتائجها وتوصياتها خلال هذا الاجتماع بهدف تيسير تقييم منتصف المدة. ومن المتوقع أن تعتمد الهيئة الفرعية مشروع مقرر في هذا الصدد خلال اجتماعها السابع.

41- وسيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر في مشروع مقرر مقدم من الهيئة الفرعية، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، لاعتماده.

البند 9

المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية

42- وفي المقرر [CP-11/2](#)، قدم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة عددا من التوصيات إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن تقديم مزيد من التوجيهات بشأن الآلية المالية فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية.

43- وفي المقرر [33/16](#)، أدرج مؤتمر الأطراف في الاتفاقية عناصر إضافية لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في الاتفاقية الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2026-2030) لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة.

44- واعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها السادس، التوصية [2/6](#) بشأن الآلية المالية، والتي تتضمن مشروع مقرر لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛ ومن المزمع أن تناقش الهيئة عناصر إضافية لمشروع مقرر بشأن الموضوع نفسه في اجتماعها السابع.

45- وسيُعرض على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مذكرة من الأمانة¹⁵ تتضمن عناصر مشروع مقرر. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف،¹⁶ وكذلك التوصية [2/6](#) الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ، وتوصية أخرى من المقرر اعتمادها في اجتماعها السابع، ذات صلة بالمداولات أيضا. وستُدمج عناصر مشروع المقرر الواردة في مذكرة الأمانة وعناصر

¹⁵ CBD/CP/MOP/12/7.

¹⁶ CBD/COP/17/5/Add.1.

مشروع المقرر الواردة في التوصية 2/6، وكذلك، حسب الاقتضاء، العناصر الواردة في التوصية ذات الصلة المقرر اعتمادها في الاجتماع السابع للهيئة الفرعية، في مشروع مقرر واحد ضمن تجميع مشاريع المقررات.

46- وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر في مشروع المقرر الموحد، بهدف اعتماده وإحالة إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية لكي ينظر في التوجيهات الموصى بها لمرافق البيئة العالمية.

البند 10

تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها

47- في المقرر [CP-11/3](#)، رحب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مع التقدير بالتحسينات المدخلة على البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفقاً لطرائق التشغيل المشتركة لآلية غرفة تبادل المعلومات الخاصة بالاتفاقية، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. وطلب إلى الأمانة التنفيذية الاضطلاع بعدد من المهام المتعلقة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك مواصلة صيانتها وإدخال التحسينات اللازمة عليها، ووضع قالب نموذجي مخصص لموقع شبكي وطني للسلامة الأحيائية باستخدام أداة "Bioland" وإتاحته للأطراف التي ترغب في إنشاء موقع إلكتروني وطني للسلامة الأحيائية يتضمن روابط إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

48- وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر في تقرير الأمانة عن الأنشطة التي تم تنفيذها على صعيد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية خلال فترة ما بين الدورات،¹⁷ بما في ذلك مشروع مقرر، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، لاعتماده.

البند 11

التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات

49- ستعرض على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مذكرة من الأمانة تتضمن تحديثاً عن الأنشطة التعاونية مع المنظمات الدولية الأخرى والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى والمبادرات ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول.¹⁸

50- وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.

البند 12

استعراض فعالية العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها

51- في المقرر [CP-11/5](#)، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة عدة أحكام تتعلق بفعالية الاجتماعات، وطلب من الأمانة التنفيذية التمكين من إجراء مشاورات مع الأطراف وأعضاء المكتب والشركاء وأصحاب المصلحة، بدعم من خبراء خارجيين مؤهلين في هذا المجال، حسب الاقتضاء، لمواصلة وضع

¹⁷ CBD/CP/MOP/12/8

¹⁸ CBD/CP/MOP/12/9

خيارات لمواصلة تحسين فعالية الاجتماعات المنعقدة بموجب البروتوكول، وتقديم هذه المقترحات لتتظنر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس.

52- ونظرت الهيئة الفرعية في اجتماعها السادس في مذكرة من الأمانة بشأن الخيارات المتاحة لمواصلة تحسين فعالية الاجتماعات، واعتمدت التوصية 8/6.

53- وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر في مشروع المقرر الموجه إليه في التوصية 8/6 (القسم ثالثاً)، على النحو الوارد في جميع مشاريع المقررات، لاعتماده.

البند 13

تقييم وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة

54- في المقرر CP-11/7، دعا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة الأطراف إلى تقديم معلومات مفصلة عن احتياجاتها وأولوياتها لمزيد من المواد الإرشادية بشأن موضوعات محددة تتعلق بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الأساس المنطقي الذي يستند إلى المعايير المنصوص عليها في المرفق الأول للمقرر CP-9/13. وأنشأ مؤتمر الأطراف فريق خبراء تقنيين مخصصاً لتقييم المخاطر، يُكلف بتقييم الاحتياجات والأولويات التي حددتها الأطراف، ومدد عمل المنتدى المفتوح العضوية عبر الإنترنت المعني بتقييم المخاطر وإدارتها لدعم تحليل موضوعات أخرى تتعلق بتقييم المخاطر وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المرفق الأول للمقرر CP-9/13.

55- واعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السابع والعشرين التوصية 7/27 بشأن هذه المسألة، والتي تتضمن مشروع مقرر.

56- وفي المقرر CP-11/7 أيضاً، دعا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة، الذين استخدموا المواد الإرشادية الطوعية الإضافية لدعم تقييمات المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات جينية محورة هندسياً على أساس كل حالة على حدة،¹⁹ إلى أن يقدموا إلى الأمانة التنفيذية معلومات عن تجاربهم وتقييم قابلية تطبيق هذه المواد وجدواها. وسيقدم تجميع لهذه النصوص المقدمة في وثيقة إعلامية.

57- وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر في مشروع المقرر الوارد في التوصية 7/27 الصادرة عن الهيئة الفرعية، على النحو الوارد في جميع مشاريع المقررات، لاعتماده.

البند 14

الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها

58- في المقرر CP-11/8، دعا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة الأطراف، والحكومات الأخرى، والجهات المشاركة في شبكة مختبرات الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، والمطورين، والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمانة الوثائق المرجعية التقنية والمواد الأخرى ذات الصلة بالتقنيات الجديدة لتفاعل البوليمراز التسلسلي الكمي، وتفاعل البوليمراز التسلسل الرقمي، وتسلسل الجيل التالي، وتقنيات التضخيم المتساوي الحرارة من أجل استكمال دليل التدريب بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في

¹⁹ CBD/CP/MOP/11/9.

سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتحديث إصدارته المستقبلية. وطلب إلى الأمانة إعداد تجميع للوثائق والمواد المقدمة استجابة لهذه الدعوة، لكي يُنظر فيها خلال هذا الاجتماع.

59- وستُعرض على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مذكرة من الأمانة تتضمن تجميع الوثائق المطلوب، وموجزا للمناقشات عبر الإنترنت لشبكة مختبرات الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، ومشروع مقرر.²⁰

60- وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر في مشروع المقرر، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، لاعتماده.

البند 15

الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية

61- في المقرر [CP-11/9](#)، دعا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، إلى استخدام الإرشادات المتعلقة بتقييم الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في سياق المادة 26 من البروتوكول،²¹ ومشاركة خبراتهم في هذا الصدد في التقارير الوطنية الخامسة أو إتاحة هذه الخبرات في المكتبة الافتراضية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. كما طلب إلى الأمانة التنفيذية إعداد موجز توافقي للمعلومات المقدمة في التقارير الوطنية الخامسة في هذا الصدد، لكي يُنظر فيها خلال هذا الاجتماع.

62- وستُعرض على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مذكرة من الأمانة تتضمن الموجز التوافقي المطلوب ومشروع مقرر.²²

63- وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر في مشروع المقرر الذي أعدته الأمانة، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، لاعتماده.

البند 16

التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية بشأن التطورات الجديدة في مجال التكنولوجيا الحيوية الحديثة

64- في المقرر [CP-11/1 جيم](#)، شجع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة على تقديم معلومات عن التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية بشأن التطورات الجديدة في مجال التكنولوجيا الحيوية الحديثة ذات الصلة بالبروتوكول والتي لم تُنشر في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. كما طلب إلى الأمانة التنفيذية تجميع المعلومات المماثلة الواردة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والمصادر الأخرى وتقديمها لكي يُنظر فيها خلال هذا الاجتماع.

²⁰ CBD/CP/MOP/12/10.

²¹ أحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة علما بالإرشادات الواردة في المقرر [CP-9/14](#).

²² CBD/CP/MOP/12/11.

65- وستُعرض على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مذكرة من الأمانة تتضمن المعلومات المطلوبة ومشروع مقرر.²³

66- وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر في مشروع المقرر الذي أعدته الأمانة، على النحو الوارد في جميع مشاريع المقررات، لاعتماده.

البند 17

بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

67- في المقرر CP-11/10، دعا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة الأطراف إلى مشاركة معلومات عن آليات الضمان المالي، إلى جانب معلومات أخرى عن التدابير الوطنية لتنفيذ بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي، وذلك في تقاريرها الوطنية الخامسة، وطلب إلى الأمانة التنفيذية استخدام تلك المعلومات عند إعداد الوثائق اللازمة لإجراء التقييم والاستعراض الأول لفعالية البروتوكول التكميلي.

68- وستُعرض على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع مقرر.²⁴

69- وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر في مشروع المقرر الذي أعدته الأمانة، على النحو الوارد في جميع مشاريع المقررات، لاعتماده.

البند 18

مسائل أخرى

70- في إطار البند 18 من جدول الأعمال، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في النظر في المسائل الأخرى التي أثّرت وتم قبول إجراء مناقشة بشأنها وفقاً للنظام الداخلي.

البند 19

اعتماد التقرير

71- سيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر في التقرير عن اجتماعه الثاني عشر واعتماده على أساس مشروع التقرير الذي أعده المُقرّر.

72- ووفقاً للممارسة المتبعة، سُدعى الأطراف إلى تفويض المُقرّر باستكمال التقرير النهائي بعد الاجتماع بإرشاد من الرئيس وبمساعدة الأمانة.

البند 20

اختتام الاجتماع

73- من المتوقع أن يُختتم الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في 30 أكتوبر/تشرين الأول، في الساعة 6 مساءً.

²³ CBD/CP/MOP/12/12.

²⁴ CBD/CP/MOP/12/13.

المرفق

قائمة بالوثائق

الرمز	العنوان	بند جدول الأعمال
وثائق العمل		
CBD/CP/MOP/12/1	جدول الأعمال المؤقت	2
CBD/CP/MOP/12/1/Add.1	جدول الأعمال المؤقت المشروح	2
CBD/CP/MOP/12/1/Add.2	مذكرة السيناريوهات	2
CBD/CP/MOP/12/2	تجميع مشاريع المقررات للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة	5، و7-10، و12-17
CBD/CP/MOP/12/3	تقرير لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عن اجتماعيها العشرين والحادي والعشرين	5
CBD/CP/MOP/12/4	إدارة الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2025-2026	6
CBD/CP/MOP/12/5	الميزانية المقترحة لبرنامج عمل الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2027-2028	6
CBD/CP/MOP/12/5/Add.1	المتطلبات الخاصة بالصندوق الاستئماني من المساهمات الطوعية الإضافية من أجل دعم الأنشطة المعتمدة	6
CBD/CP/MOP/12/6	الرصد والإبلاغ	7
CBD/CP/MOP/12/7	الآلية المالية والموارد المالية	9
CBD/CP/MOP/12/8	تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها	10
CBD/CP/MOP/12/9	التعاون مع المنظمات الدولية والاتفاقيات والمبادرات الأخرى	11
CBD/CP/MOP/12/10	الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها	14
CBD/CP/MOP/12/11	الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية	15
CBD/CP/MOP/12/12	التشريعات واللوائح والتوجيهات الوطنية بشأن التطورات الجديدة في مجال التكنولوجيا الحيوية الحديثة	16
CBD/CP/MOP/12/13	بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي	17

الرمز	العنوان	بند جدول الأعمال
	الوثائق المرجعية	
CBD/SBSTTA/27/10	تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعها السابع والعشرين	4
CBD/SBSTTA/28/8	تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعها الثامن والعشرين	4
CBD/SBI/6/11	تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعها السادس	4
CBD/SBI/7/15	تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعها السابع	4
CBD/SB8J/1/8	تقرير الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عن اجتماعها الأول	4
CBD/SBI/6/10	الاستعراض الوظيفي للأمانة	6
CBD/COP/17/5	الآلية المالية	9
CBD/COP/17/5/Add.1	تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية بشأن الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية	9